قرار رقم (CR-2024-202558) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202558)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-102488-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

_____

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، صاحب ترخيص المحامـــاة رقـــم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...-مدير الشركة المستأنفة- بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/28هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102488)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد.

3-مصادرة الارسالية محل المخالفة أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها ،طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/12م وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (عروات للتوصيل) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/08/01هـ،فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأة، ولم يقم المستورد بتثبيت دلالة المنشأ، وتم مكاتبة المستورد بعدة مكاتبات لإعادة الإرسالية، إلا أنه لم يتجاوب، وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/11/17هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل الهيئة (...) هوية رقم (...)، تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ،ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم إبلاغها من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد) والأنظمة الآلية الأخرى، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية ان هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً للمادة التاسعة من قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثلة الهيئة أن لائحة الدعوى موجهة إلى اللجنة الثانية، وتخلو من تحديد قيمة الصنف المخالف، وملف الدعوى يخلو من صور واضحة من بيان الاستيراد ومن نسخة السجل التجاري للمستورد ومن معلومات تفصيلية عن المدعى عليها، ومن تفويض المخلص الجمركي، علمًا أن الأمانة أشارت في دراستها أن المدعية أفادت بعدم وجود مستندات إضافية سوى ما تم إرفاقه في ملف الدعوى للدعاوى القديمة أجابت: الصنف المخالف (عروات للتوصيل) وقيمتها (315000) ريال ونوع المخالفة (عدم تثبيت دلاله منشأ)، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قراراها بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك استناداً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية مخالفة للتعهد المأخوذ عليه بوضع دلالة المنشأ على الإرسالية الواردة قبل التصرف بها بمعرفة الجمرك يعد تهريباً جمركياً بمخالفته للأنظمة والتعليمات المتعلقة بتثبيت دلالة المنشأ على السلع الواردة ورتبت تطبيق العقوبات تبعاً لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكيل المستأنف، تبين أنه يذكر فيها مخالفة ما انتهى إليه القرار الابتدائي من كون أن المخالفة تتمثل بتصرف موكلتنا بالبضائع دون إثبات دلالة المنشأ عليها، حيث إنَّ موكلته قد أثبتت بالفعل دلالة المنشـــأ للبضائـــع (عروات التوصيل) التي استوردتها، بموجب شهادة المنشأ المرافقة بملف القضية التي أرفقتها المدعية نفسها، وأرفق في سبيل إثبات دفعه مستند شهادة بلد المنشأ (الهند)، كما دفع بعدم توافر القصد الجنائي لدى موكلته وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتم مذكرته بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به وإخلاء سبيل موكلته من الدعوى.

قرار رقم (CR-2024-202558) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202558)

وقد ورد جواب الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ 2023/07/09م بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم تثبيت دلالة المنشأ، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب بالإضافة بأن الإرسالية كانت بعام 1434هـ وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم الشركة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى على الشركة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت مذكرتها بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/02/19م عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم على القرار رقم (CTR – 2023 - 102488) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى تبين للجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمة لتكوين قناعتها للفصل في الدعوى في ضوء ما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم وما كان جواب الهيئة حيالـه.

وحيث أن من الثابت ورود إرسالية (عروات للتوصيل) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض مفسوحة بموجب تعهد تثبيت دلالة منشأ في مستودعات الشركة خلال (10) أيام وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقته على الفسح، وحيث لم تقدم الشركة ما يفيد بتثبيت دلالة المنشأ، وحيث كانت المخالفة قد ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فإن تصرف المستورد والحال ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار عدم تثبيته لدلالة المنشأ مخالفة من شأنها أن ترقى باعتبارها تهريبا جمركيا خصوصاً وأن الهيئة لم تقدم ما يثبت أنه قد تم التعامل مع المستورد بتطبيق ما تقضي به التعليمات في شأن الإرساليات التي لا تحمل دلالة المنشأ والتي جرى العمل الجمركي بشأنها في أخذ التعهد على المستورد بعدم تكرار مثل تلك المخالفة مرة أخرى بموجب ما تضمنه تعميم مصلحة الجمارك برقم (544) بتاريخ 1430/06/30هـ المتضمن طريقة التعامل مع الإرساليات التي ترد دون تثبيت دلالة منشأ عليها ولم يثبت كذلك أن الصنف محل الإشكال صنفاً مغشوشاً أو مقلداً، وعليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استيراده للصنف المخالف دون تثبيت دلالة المنشأ عليه مخالفة جمركية مما يتعين معه تطبيق ما قضت به نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية على الشركة المستوردة بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، على القرار رقم (CTR – 2023 - 102488) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبولـه، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف واعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...